

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (٨١)) كتاب الجنائز (

محمد الشرافي

كتاب الجنائز عن أبي هريرة رضي الله عنه قال مع النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث - 00:00:00

طيب في هذا الحديث نعم في هذا الكتاب كتاب الجنائز يذكر فيه المؤلف رحمة الله الاحاديث الا يتعلق باحكام صلاة الجنائز نعم طيب وفي في الحديث الاول قوله رضي الله عنه نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي والنجاشي اصحه - 00:00:20 الحبشي ملك الحبشة وكان مسلما رضي الله عنه وهو الذي استقبل الصحابة رضي الله عنهم حينما هاجروا اليه هجرة الاولى وقوله نعى يعني اخبرهم بذلك. واعلم ان الاخبار بممات الميت له ثلاث احوال - 00:00:40

الحالة الاولى ان يكون لجمع الناس للصلاة عليه كهذا الحديث هذا مشروع وقد يكون مستحبنا نفعل للميت ونفعا للناس فنفعا للميت لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته - 00:01:00 اربعون رجلا لا يشرون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه. ونفعا للمصلى لانه يناله قيراط. اذا تبع الجنائز ناله قيراطان. الحالة الثانية ان يكون من اجل حقوق الميت التي له او عليه - 00:01:20

من اجل اذا كان للناس حقوق عليه يسألون او لهم او له حروب عليهم يؤدونها فهذا مشروع وقد يكون واجبا الحالة الثالثة ان يكون لمجرد الخبر. فهذا يدخل في النهي المنهي عنه. يدخل في النهي المنهي عنه - 00:01:40

منه اكثر فعل الناس اليوم. فلان مات فلان مات فلان مات. حالات جوال واتساب توיתر. هذا ما يصلح ما ينبغي هذا واذا صحبه ذكر محاسنه وانه كان وكان وكان وكان يفعل وكان يتصدق وكان - 00:02:00 هذا من النياحة. نعم. وعن عبد الله طيب وفي هذا الحديث الصلاة على الغائب واختلف العلماء فيها هل تشرع الصلاة على الغائب ام لا؟ واختار شيخنا ابن عثيمين رحمة الله انها - 00:02:20

لا تصلى صلاة الغائب الا على من لم يصلى عليه. بهذا الحديث. وقال بعض العلماء يصلى على كل غائب له غناء في الاسلام. كعام. او قائد جيش او محسن او ملك عادل فيصلى عليه. وهذا هو مذهب الحنابلة وهو الذي تعمل به الحكومة عندنا. ولذلك في كثير من - 00:02:40

الاحوال يأتيها اوامر من الوزارة ان صلوا على فلان بن باز رحمة الله شيخنا ابن عثيمين الملك بعد رحمة الملك عبد الله صلى الناس عليه صلاة الغائب فاذا جاءنا من ولي الامر امر صلينا حتى وان كنا نرى انه - 00:03:10

ثم يصلى على من يصلى عليه وذلك لان حكم الحاكم كمل يرفع الخلاف. نعم ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن فكبّر عليه اربع. فيه مشروعية الصلاة على القبر - 00:03:30

والمراد بذلك صلاة الجنائز وهذه الصلاة الوحيدة التي تجوز في المقبرة. وفيه ان صفة الصلاة القبر كصفة الصلاة يعني على الميت في القبر كصفة الصلاة عليه قبل ان يقرب. اربع ركعات اربع تكبيرات. نعم - 00:03:50

وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية ببض ليس فيها قميص ولا عمامة. في رواية سحولية من كرسف يعني من قطن. بهذه المشروعية تكفين الرجل في ثلاثة اثواب. والمراد بالثوب الخرقة فيلف - 00:04:10

فيها قال هيئة ذكرها الفقهاء وفيها استحباب البياض وقد جاء ذلك صريحا في حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال البسو من ثيابكم البياض. وكفوا فيه موتاكم فان من خير ثيابكم. لكن لو كفن في ثوب اسود او اخضر ما في بأس - 00:04:30
نعم. وعن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسة او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك. بماء وسدر وجعلنا في الامام كافورا او شيئا من كافور. فادا - 00:04:50
اذا فراطن فاذنني فلما فرغنا اذنناه فاعطانا حقوقه فقال اشعرنا بها تعني ازاره. وفي رواية او سبعة. وقال ابدأنا بما كاملها وموضع 00:05:10
الوضوء منها. وان ام عطية قالت وجعلنا رأسها وجعلنا رأسها ثلاثة قرون. في رواية تلقينها -

طيب هذا الحديث اكمل الاحاديث فيه صفة غسل الميت والميادة. والواجب في غسل الميت مرة واحدة هذا الواجب ثم يزيد ما رأى الغاسل انه يحتاجه الى ذلك وفيه انه يجعل فيه السدر السدر مع الماء من اجل التنظيف. وفيه انه يجعل في الغسدة الاخيرة الكافور - 00:05:30

والكافور نبات يسحق ثم يطحون ثم يجعل في الماء وفي رائحة جميلة الجسم وايضا يطرد الهواء. وفيه اذا وضع الميت ثلاث فوائد يطرد منه الهواء ويكسب رائحة طيبة وايضا يسلم الجسم. وفيه انه مشروعاته توظيف الميت - 00:06:00
كيفية انه في الاسنان والمنخرات يمسحها ويدخل اصبع اصبعيه في من خلفه يمسحهم بدون ادخال الماء ثم يغسل وجهه ويديه على المعتاد ويمسح راسه ورجليه الرجل والمرأة والنساء تغسلها والمرأة تغسلها النساء والرجال - 00:06:30
ويجوز للزوجين يغسل احدهما الآخر. طيب وفيه التبرك بثياب النبي صلى الله عليه وسلم لقوله حقوه يعني ازاره وقال اشعرنا اياه يجعل مما يلي بدنها وهل مثل ذلك يعني يتبرك بغير النبي صلى الله عليه وسلم مر مع انه من خواصه صلى الله عليه وسلم فقط - 00:06:50

اين الدليل على ان التبرك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ فالجواب موجود. وهو ان الصحابة رضي الله عنهم اولى الناس بوراث النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يفعل ذلك التابعون معهم. ولم يفعله نساء الصحابة ولا نساء - 00:07:20
متبعين مع فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مع زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ومقرب الناس اليه. فدل ذلك على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بالأشخاص من اسباب الغلو الغلو فيهم ومن اسباب الافتتان بالمغلوب فيه فيظن ان له - 00:07:40

منزلة وانه الناس يتبركون به فيفتى نسأل الله السلام والعافية. نعم. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال بينما رجل بعرفة اذ وقع عن راحته فوقسته او قال فأوقفته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وشد وكتفونه في - 00:08:00
يعني اوقفته فمات كما في لفظ اخر مات. توفي. نعم. فقال صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكتفونه في ثوبين ولا تخمر رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا. وفي رواية ولا تخمر ولا وجهه ولا رأسه - 00:08:20
الوقت قصر العنق في هذا ان المحرم ايضا يغسل وان يكن في ثيابه خاصة في ثيابه ولو ابدل جاز وفي انه ولا يغطي رأسه وكذلك وجهه على رواية مسلم على القول بانها ليست شاذة. بعض العلماء قال بشدودها ومن - 00:08:40

يقول به شيخنا ابن عثيمين رحمه الله وفيه انه ان الحج لا يكمل عن الميت المحرم اذا مات ما يكمل ان يبعث من الضياء نعم. وعن ام عطية انصارية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعجن علينا في هذا نهي - 00:09:00

عن اتباع الجنائز ولابتعاد الجنائز هم الرجال وهم مرغب في ذلك. وقوله لم يعزم علينا استدل بعض العلماء على ان الامر مكروه وليس محظى. ولكن الصواب التحرير وان قوله لم يعزم عليها علينا تفقه - 00:09:20
منها والاصل في اللي هي التحرير لا سيما ان النساء رقيقات وقد يبكين وقد ينتحن وقد يفعلن ما لا ينبغي نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تكون صالحة فخير تقدمونها - 00:09:40
اليه وان تكون سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. في هذه مشروعية تجهيز الميت وهذا يشمل اه الاسراع في الغسل والاسراع في الصلاة عليه وفي دفنه. وايضا الاسراع بمشيه لكن بقدر الا يتضرر. يتضرر وفيه ان - 00:10:00

خير الناس الان للابوات يومين او ثلاثة من اجل يقدم اصحابه واقاربه هذا غلط مخالف للسنة لو خيف ان الميت يعني في جنائية وما اشبه ذلك اؤخر بناء على الشرط والعسكر قالوا هذا يمكن في جنائية فلا بأس - 00:10:20

هذا للحاجة لعارض نعم. وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت بنفاسها فقام وسطها وسطها. عندك بالسكون؟ بالفتح. بالسكون. طيب في هذا - 00:10:40

دعية الصلاة على على الميتة النفاس. طيب وهل يصلى عليه في المسجد؟ نقول لا في المسجد ولو كانت طيب لا بأس طيب وفي انه ان الامام يقوم وسط المرأة هكذا قال بعض العلماء من اجل ان يحججها عن الناس - 00:11:00

هذا التأليف الواقع فيه نظركم لم يحججها؟ الناس من يمين يسار يشوفونها والذي ينبغي ان تغطي المرأة لا ترى لكن جاءت السنة انه يقوم عند رأس الرجل وعند وسط المرأة. نعم. ان رسول الله - 00:11:20

صلى الله عليه وسلم بري من الصادقة والحرقة والشاقة الصادقة التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالة التي تحرق شهر عدی مصيبة والشاقة تشق ثيابا عند المصيبة. وهذا يشمل الرجل والمرأة. والمراد بذلك الصياحة. واما البكاء المعتاد فلا بأس به - 00:11:40

وفيه ان هذه الافعال من كبائر الذنوب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم تورع منها. وفي ان الواجب ان يصبر الميت الانسان على ميته وعلى مصيبة نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكي النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها - 00:12:00

الحبشة يقال لها ماريا او وهو كانت ام سلمة وام حبيبة اتنا ارض الحبشة. فذكرنا من حسنها وتصاوير فيها. فرفع رأسه فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا. ثم صوروا فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله - 00:12:20

بها تحريم تحريم بناء المساجد على القبور. وهذه المسألة لها ثلاث صور الاولى ان يقرر الميت في المسجد. هذا محرم ويجب ان يزال يعني يخرج القبر. والصورة الثانية ان يبني - 00:12:40

على القبر وهنا يجب ان يهدم المسجد ولا تحل الصلاة فيه. الثالثة ان يصلى في المقبرة وهذا فكله من اتخاذ القبور مساجد ومحرم وليس من ذلك الا صلاة الجنازة. نعم - 00:13:00

عنها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولو لا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسيلا. فيه ذم اليهود والنصارى لهذا الامر وما لم تأخذ القبور انبياء المساجد - 00:13:20

وفيه اننا محذرون نحذر من ان نفعل فعلهم. ومع الاسف انه قد فعل المسلمون الان فعلهم. ولا حول ولا قوة الا بالله. نعم. وعن عبد الله ابن مشعول رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من ضرب الخدود او شق الجيوب - 00:13:40

البدع والجاهلية فيه النهي عن هذه الافعال ضرب الخدود يعني عند المصيبة وشق الجيوب عند المصيبة بدعوى الجاهلية كان يقول وا ظهراء ومنقاداه مما يدل على التسخط على قدر الله عز وجل وكل هذا من امور الجاهلية - 00:14:00

المحرمات نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليه فله قيراط ومن شهدتها حتى تدفن فله قيراطان. قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين. ولمسلم اصغرهما مثل مثل - 00:14:20

دهبني احد في هذا الترثي العظيم في شهود الجنازة والصلاحة عليها مصاحبتها حتى تدفن فمن صلى عليها وانصرف ومن تبع صلى ثم تبعه حيث تدفن فله قيراطان. مثل جبلين عظيمين. وصلاة الجنازة فيها فائدتان - 00:14:40

فائدة للميت وفائدة للحي. فاما الميت فالداعاء له. واما الحي فالاجر وبذكر حال الميت اذا رآهم قد مات فيستعد للموت. والله تعالى اعلم رضي الله عنه صلينا مع ابو بكر وعثمان ولم يذكروا عليه - 00:15:00

عن ابن عمر ما ادرى - 00:15:30